

بحار الأنوار

[272] عظيم، ولكن دون ما قبله، وكأنه على الشطر من الاول وعقابه نصف عقابه. القسم الثاني: الرياء بأوصاف العبادات لا باصولها وهي أيضا على ثلاث درجات. الاولى أن يراني بفعل ما في تركه نقصان العبادة، كالذي غرضه أن يخفف الركوع والسجود ولا يطول القراءة فإذا رآه الناس أحسن الركوع، وترك الالتفات، وتمم القعود بين السجدين، وقد قال ابن مسعود: من فعل ذلك فهو استهانة يستهين بها ربه. فهذا أيضا من الرياء المحذور لكنه دون الرياء باصول التطوعات، فان قال المرائي: إنما فعلت ذلك صيانة لالسنتهم عن الغيبة، فانهم إذا رأوا تخفيف الركوع والسجود وكثرة الالتفات أطلقوا اللسان بالذم والغيبة، فانما قصدت صيانتهم عن هذه المعصية، فيقال له: هذه مكيدة للشيطان وتلبيس، وليس الامر كذلك، فان ضررك من نقصان صلاتك وهي خدمة منك لمولك، أعظم من ضررك من غيبة غيرك. فلو كان باعثك الدين لكان شفقتك على نفسك أكثر. نعم للمرائي فيه حالتان إحداهما أن يطلب بذلك المنزلة والمحمدة عند الناس، وذلك حرام قطعاً، والثانية أن يقول: ليس يحضرنى الاخلاص في تحسين الركوع والسجود، ولو خفت كان صلاتي عند الله ناقصة، وآذاني الناس بدمهم وغيبتهم، وأستفيد بتحسين الهيئة دفع مذمتهم ولا أرجو عليه ثواباً فهو خير من أن أترك تحسين الصلاة فيفوت الثواب، وتحصل المذمة، فهذا فيه أدنى نظر فالصحيح أن الواجب عليه أن يحسن ويخلص، فان لم يحضره النية فينبغي أن يستمر على عبادته في الخلوة وليس له أن يدفع الذم بالمرءات بطاعة الله فان ذلك استهزاء. الثانية أن يراني بفعل ما لا نقصان في تركه، ولكن فعله في حكم التكملة والتتمة لعبادته، كالتطويل في الركوع والسجود، ومد القيام وتحسين الهيئة في رفع اليدين، والزيادة في القراءة على السورة المعتادة، وأمثال ذلك، وكل